

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سندا للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه

-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/٣٨

تاريخه : ٢٠٢٤ / ٤ / ٢٥

رقم الأساس : ٢٠١٣/٧ استشاري

الموضوع: مدى شمول حصة الإتحادات من إيرادات البلديات (١٠%) أموال الصندوق البلدي المستقل التي تُوَزَع على البلديات.

المرجع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٤٩٨ تاريخ ٢٥/١/٢٠١٣.

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : إيلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمدولة
تبين ما يلي:

إن وزير الداخلية والبلديات أودع ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٣ مطالعة المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية تاريخ ١٨/١/٢٠١٣ وكتاب رئيس بلدية البيرة رقم ٢٠١٣/١٢ تاريخ ٨/١/٢٠١٣، طالبا الرأي حول الموضوع أعلاه.

وانه يستفاد من طلب الرأي ومرفقاته ان طالب الرأي يوضح ويعرض ما يلي:

- إن المادة ١٣٣ من قانون البلديات حدّدت مالية الإتحادات بإيرادات معيّنة منها نسبة عشرة بالمئة من الواردات الفعلية للبلديات الاعضاء كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة دون أن تدخل في حساب الواردات الامانات والنقد المدور والقروض والمساعدات.
- إن ديوان المحاسبة اعتبر في رأيه رقم ٢٠٠٤/١١١ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٩ أن عائدات الصندوق البلدي المستقل الموزعة على البلديات الاعضاء تحتسب من ضمن الواردات الفعلية التي يجري على اساسها احتساب حصة الاتحاد من البلديات الأعضاء، ثم عاد في رأيه رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ ليرى عكس ذلك وليقول بأن عائدات البلدية من الصندوق البلدي المستقل لا تدخل في الواردات الخاضعة لإقتطاع نسبة الـ ١٠ % لصالح اتحاد البلديات.
- إن السؤال المطروح يتمحور حول الرأي الواجب اعتماده بين الرأيين السابقين.

بناءً عليه

بما أن الرأي المطلوب يتعلق بتحديد ما إذا كانت المبالغ التي توزّع على البلديات من الصندوق البلدي المستقل تدخل ضمن نسبة العشرة بالمئة التي تتقاضاها الإتحادات من إيرادات البلدية.

وبما أن المادة ١٣٣ من قانون البلديات تنص على ما يلي: "تتكون مالية الاتحاد من:

- عشرة بالمئة من الواردات الفعلية للبلديات الاعضاء كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة ولا تدخل في حساب الواردات الامانات والنقد المدور والقروض والمساعدات.
-
- ما يخصص للاتحاد من عائدات الصندوق البلدي المستقل بموجب مرسوم يصدر سنوياً، كذلك يخصص لكل بلدية عائدات من الصندوق البلدي المستقل توزع بمرسوم توزيع عائدات الصندوق."

وبما أنه يتضح من هذا النص أن الإتحادات تتقاضى عشرة بالمئة من عائدات البلديات من وارداتها الفعلية ومن مصادر أخرى أهمها ما يخصص للإتحادات من أموال الصندوق البلدي المستقل، الأمر الذي يستنتج منه أن إيرادات البلدية الخاضعة لإقتطاع العشرة بالمئة هي رسومها وعائداتها المباشرة الناتجة عن إيراداتها الذاتية والتي لا يدخل فيها ما يتم استيفائه لصالح البلديات من قبل هيئات أخرى كالدولة والمؤسسات العامة، والتي تعالج في إطار آلية الصندوق البلدي المستقل.

وبما ان القول بعكس ذلك يتناقض مع آلية توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل على البلديات والإتحادات التي أفردت لها نصوص خاصة في المواد ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ من قانون

البلديات، وفي المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ١٩٧٩/٤/٦ المتعلق بتحديد أصول وقواعد تنظيم اموال الصندوق البلدي المستقل، وأن التناقض يكمن في:

- مخالفة أصول التوزيع المقررة لأموال الصندوق عبر اقتطاع نسب على النسب المقررة فيها للبلديات.
 - إعطاء الإتحادات حصصاً إضافية على الحصص المقررة لها في مراسيم التوزيع.
 - إفادة الإتحادات من توزيعات أموال الصندوق البلدي المستقل مرتين.
- وبما أنه يبنى على ما تقدم تأكيد رأي ديوان المحاسبة رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ والقول مجدداً بأن عائدات البلدية من الصندوق البلدي المستقل لا تدخل في الواردات الخاضعة لإقتطاع نسبة الـ ١٠ % لصالح اتحاد البلديات.

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - وزارة المالية - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نيسان سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	إيلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٥ / ٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران